# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-67708

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67708-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل المُشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/29، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (777-2021) الصادر في الدعوى رقم (2019-2551) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

1-رفض اعتراض المدعية على بند الخسارة المدورة لعام 2018م.

- 2- رفض اعتراض المدعية على بند الأجور والمكافآت لعام 2016م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند إيرادات تسكين وحجز فنادق لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلِّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتى:

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الخسارة المحورة ( تسويات سابقة ) لعام 2018م) يدعي المكلف أنه قام بتقديم طلب على هذا البند لدى الهيئة وردت برضض الطلب بإفادتها بأن السبب هي أن الخسارة تم تغطيتها ببند تسويات سابقة وأن الهيئة أضافت مرة أخرى ضمن الإقرار بند تسويات سنوات سابقة وإعادة احتساب الزكاة عليه مرة أخرى ضمن المصاريف غير جائزة الحسم باستبعاد الخسارة مقابل نفس البند، وأرفق المكلف صورة الإقرار وصورة نتيجة الاعتراض من الهيئة، وفيما يخصّ بند (الأجور والمكافآت لعام 2016 م) فيدّعي المكلف أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف على البند محل الخلاف ولم يطلب من المكلف أي مستندات أخرى سوى ما اعتمدته الهيئة في المكلف على البند محل الخلاف ولم يطلب من المكلف أي مستندات أخرى سوى ما اعتمدته الهيئة في احتساب الرواتب في القوائم المالية واعتمد فقط الأجور المدرجة ضمن واحدة من شهادات التأمينات للاجتماعية فقط، دون الأخذ بالاعتبار وجود أكثر من حساب في التأمينات مع تأكيد ذلك في الخطابات المرسلة وإرسال صور شهادات التأمينات الثلاثة وعندما قدمها في الجلسة الحضورية أفادت اللجنة بقبول العتراض ( مرفق صور سندات المرسلة وإرسال صور شهادات التأمينات الاجتماعية التي لدينا المدرج بها قيمة الرواتب)، صرف الرواتب ومرفق الثلاث شهادات من التأمينات الاجتماعية التي لدينا المدرج بها قيمة الرواتب).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسارة المدورة (تسويات سابقة) لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بتقديم طلب على هذا البند لدى الهيئة وردت برفض الطلب بإفادتها بأن السبب هي أن الخسارة تم تغطيتها ببند تسويات سابقة وأن الهيئة أضافت مرة أخرى ضمن الإقرار بند تسويات سنوات سابقة وإعادة احتساب الزكاة عليه مرة أخرى ضمن المصاريف غير جائزة

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الحسم باستبعادها الخسارة مقابل نفس البند. استناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على المستندات المرفقة تبين لنا إرفاق المكلف مرفق صورة الإقرار وصورة نتيجة الاعتراض من الهيئة والتي تبين من خلالها قيام المكلف بالاعتراض على هذا البند أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة البند لدائرة الفصل لدراسته موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأجور والمكافآت لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف على البند محل الخلاف ولم يطلب من المكلف أي مستندات أخرى سوى ما اعتمدته الهيئة في احتساب الرواتب والأجور المدرجة ضمن شهادات التأمينات الاجتماعية. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، حيث قامت الهيئة بقبول حسم مبلغ (153,600) ريال بناء على شهادة التأمينات الاجتماعية، في حين يرى المكلف أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار وجود أكثر من حساب في التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة بشهادة التأمينات الاجتماعية (عدد 3), تبين أن مجموع الرواتب والأجور بلغ (752,100) ريال وعليه وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لاعتراضه فيما يتعلق بالأجور والمكافآت محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض القرار محل الطعن في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أُولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (777-2021) الصادر في الدعوى رقم (2019-2-3551) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م.

### ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...